

Distr.: General
19 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/501)]

١٤٧/٥٨ - القضاء على العنف العائلي ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وكذلك في سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)، فضلاً عن أعمال المتابعة التي تقوم بها لجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٨)، وكذا بجميع قراراتها السابقة ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف العائلي ضد المرأة والفتاة مسألة من مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن العنف العائلي ضد المرأة هو، من بين أمور أخرى، مشكلة من مشاكل المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل،

وإذ تدرك أيضا أن مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين تقع على عاتق الرجل والمرأة كليهما ويتعين أن يضطلعا بها على حد سواء،

وإذ تدرك كذلك ما للعنف العائلي ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية للأفراد والأسر،

وإذ تدرك ما للعنف العائلي من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول،

وإذ تؤكد أهمية تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي كإحدى الأدوات الحيوية لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه،

١ - تقر:

(أ) بأن العنف العائلي شكل من أشكال العنف يحدث في نطاق الحياة الخاصة عادة بين أفراد تربطهم صلة قرى أو صلة معايشة؛

(ب) بأن العنف العائلي هو أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا للعيان، وبأن عواقبه تمس مجالات كثيرة من حياة الضحايا؛

(٧) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) بأن العنف العائلي يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، منها العنف البدني والنفسي والجنسي؛

(د) بأن العنف العائلي مثار قلق عام ويقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات جادة لحماية الضحايا ومنع العنف العائلي؛

(هـ) بأن العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها؛

٢ - ترحب:

(أ) بأنشطة الدول ومبادراتها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، بما في ذلك التدابير القانونية والتثقيفية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛

(ب) بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علما بالتقرير المعنون "التطورات المستجدة في مجال العنف ضد المرأة (١٩٩٤-٢٠٠٢)"^(٩)؛

(ج) بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لمعالجة مسألة العنف العائلي، وتشجيعها على تنسيق جهودها، وتعرب بالأخص عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك للتقرير عن العنف والصحة في العالم الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٣، ولا سيما ما ورد فيه عن مسألة ارتكاب العنف لأسباب جنسانية؛

(د) بالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والأفراد، من أجل القضاء على العنف العائلي ضد المرأة بطرق منها زيادة الوعي بآثاره الضارة، وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء؛

٣ - تدين بشدة جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة والفتاة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب لأسباب جنسانية في نطاق الأسرة، ويشمل ذلك الحالات التي تتغاضى فيها الدولة عن هذا العنف؛

(٩) E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1، و Add.3 و Add.4.

٤ - تعرب عن قلقها:

(أ) لكون المرأة لا تزال تقع ضحية العنف العائلي، ولا استمرار وقوع العنف العائلي في جميع المناطق في العالم تحت أشكال كثيرة ومختلفة، ولعدم ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؛

(ب) لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يزال يعامل كمسألة خاصة في بعض البلدان؛

٥ - تؤكد أن على الدول التزاما بالسهر على منع العنف العائلي ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وتؤكد أيضا أن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

٦ - تؤكد من جديد التزام الدول بوضع تشريعات و/أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وكفالة رفع تلك القضايا أمام المحاكم بسرعة؛

٧ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) سن وتشديد وتنفيذ تشريعات تحظر العنف العائلي وتحدد التدابير العقابية وتوفر حماية قانونية كافية ضد العنف العائلي، والقيام بصورة دورية بمراجعة هذه القوانين واللوائح وتقييمها وتنقيحها لكفالة فعاليتها في القضاء على العنف العائلي؛

(ب) اعتبار العنف الجنسي العائلي فعلا إجراميا وضمان التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم حسب الأصول؛

(ج) وضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وكفالة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم حسب الأصول، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلا عن تطبيق سياسات تتعلق بإعادة تأهيل الجناة؛

(د) تشديد التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي ضد المرأة؛

(هـ) كفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة بوسائل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على الأزواج المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال الأزواج المتسمين بالعنف بالضحايا؛

- (و) توفير التدريب الكافي، أو تيسير توفيره، بما يشمل التوعية بالفوارق بين الجنسين، لجميع أصحاب المهن ممن يتعاملون مع العنف العائلي، ولا سيما مع ضحايا العنف العائلي، بمن فيهم ضباط الشرطة، ورجال القضاء والقانون، والعاملون بالرعاية الصحية، والمربون والمعلمون، وأخصائيو إرشاد وتوجيه الشباب، والأخصائيون الاجتماعيون؛
- (ز) توفير المساعدة لضحايا العنف العائلي، أو تيسير توفيرها، في تقديم بلاغات للشرطة وتلقي العلاج والمساندة، مما قد يشمل إقامة مراكز رعاية شاملة وملاجئ ومراكز مأمونة لضحايا العنف العائلي؛
- (ح) حماية المرأة التي تسعى للانتصاف من التعرض للمزيد من الأذى بسبب القوانين أو الممارسات التي لا تراعي نوع الجنس؛
- (ط) وضع قواعد وإجراءات جديدة لاستجابة الشرطة، أو تشديد القوائم منها، لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف العائلي ومنع التماذي في أعمال العنف العائلي؛
- (ي) اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، وتمكنها من اللجوء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بوسائل من بينها دفع تعويضات عن الضرر إلى الضحايا وتوفير العلاج لهن وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف؛
- (ك) تكثيف جهودها لزيادة الوعي الجماعي والفردى بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وتبسيط الأضواء على دور الرجال والأولاد في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وتشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تغيير مواقف مرتكبي العنف ضد المرأة وسلوكهم وتأهيلهم؛
- (ل) تشجيع جهود وسائل الإعلام للمشاركة في حملات التوعية؛
- (م) اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وزيادة فرص العمل للمرأة، فضلا عن المساواة في الحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والسلف والائتمانات الصغيرة وبرامج الادخار التقليدية، كالبثوك والتعاونيات النسائية، وكفالة حقوق الملكية والميراث، بغية الحد من تعرض المرأة لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي؛
- (ن) عدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(س) النظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)؛

(ع) بالنسبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير القانونية وتدابير السياسات المعتمدة والمنفذة في إطار جهودها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، ومراجعة تلك المعلومات، عند الاقتضاء، على أساس التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ف) التعاون بصورة وثيقة مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، عند الاقتضاء، ومع المنظمات الأهلية وغير الحكومية المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية، سعياً إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ص) العمل على جمع واستكمال البيانات المتاحة عن العنف ضد المرأة وتحسين جمعها، بما في ذلك من خلال نظم المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس، والتي ينبغي إعلانها ونشرها على نطاق واسع؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية دعماً لجهودها الرامية إلى للقضاء على العنف العائلي ضد المرأة، وذلك من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائي والمتعدد الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلاً عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية الناشطة في هذا الميدان؛

٩ - تشجع الدول على المساهمة أو زيادة المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

١٠ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تبادل المعلومات عن موضوع هذا القرار، وتشجع على تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة التصدي لهذه المسألة عند الاقتضاء؛

١١ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣